

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار : ع148  
تاريخ القرار: 4 جوان 2015

## قرار

بتاريخ 4 جوان 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع148 في مادة التكاليف الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة المدى: شركة


### من جهة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي المدى: الشركة

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10 دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة ' بتاريخ 22 ماي 2015، والمتضمن طلبها التعهد الفوري بالنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها الشركة والإذن بإيقاف ترويج العرض التجاري "FORFIX" تاليفون العايلة تكلم En illimité وذلك ابتداء من 15 دينار في الشهر".

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن تقدمت بتاريخ 22 ماي 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد طلبت بموجبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات اللامشروعة التي عمدت خصيمتها إلى إتيانها من خلال تسويقها للعرض التجاري "FORFIX" تاليفون العايلة تكلم En illimité ابتداء من 15 دينار في الشهر"، وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات .

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إقدام ' على تسويق العرض التجاري "FORFIX" تاليفون العايلة تكلم En illimité ابتداء من 15 دينار في الشهر"، مشككة في حصوله على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات، لا سيما بمخالفته للتراتب المعمول بها في مجال تسويق العروض التجارية المنصوص عليها بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014، ولقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها ملاحظة أنه بطرح معلوم الاشتراك في العرض المذكور والمقدر بأربع دنانير يصبح متوسط إيرادات كل دقيقة دون الحد المضبوط بالقرار عدد 54 عدد سالف الذكر، وأضافت أن خصيمتها تتجه نحو تطبيق الممارسات التي من شأنها عرقلة حركية سوق الاتصالات وأهمها الدعم المتقاطع، مشيرة من ناحية أخرى أن وسائل إشهار العرض المذكور لم تشر بتاتا للخصائص التعريفية للعرض المتظلم منه ولم تقم خاصة بإشهار تعريفه الواجبة الحقيقية للمكالمات المحلية المحددة بـ 39 مليم الدقيقة، وتمسكت بأن هذه الممارسات أضرت بمصالحها وانتهت إلى طلب التعهد الفوري بالنظر في إنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فوراً.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 23 مارس 2015 تحت عدد 18997 تضمن معاينة للإعلان الإشهاري التابع لعرض "FORFIX" تاليفون العايلة تكلم En illimité ابتداء من 15 دينار في الشهر" والمنشور بصحيفتي ا

التونسيتين الصادرتين بتاريخ 7 مارس 2015، وصحيفة  
الصادرة بتاريخ 10 مارس 2015 إضافة  
إلى معاينة العرض المذكور بموقع الواب التابع لشركة

## الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون  
لإيقاف العرض المشتكى منه .

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن  
تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر 3026-  
المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار  
بمقتضى قراري الهيئة عد 8 عدد المؤرخ في 16 جانفي 2015 وعدد 38 المؤرخ في 26 فيفري 2015 .

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض محل النزاع بالإجراءات والصيغ  
المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وخلافا لما ادعته العارضة، ثبت من محضر المعاينة المحتج به و الوثيقة الإشهارية المرفقة به  
والمستخرجة من موقع شركة  
أن هذه الأخيرة لم تخالف شروط الموافقة على العرض،  
وقامت بإشهار خصائصه التعريفية بما فيها سعر الدقيقة للمكالمات المحلية المحدد ب39 مليون.

وحيث وطالما استجاب العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وللشروط  
المتعلقة بإشهار الخصائص التعريفية، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه  
تفريعا على ذلك رفضه.

## ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية  
للالاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس